بـــاب
الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال أبو بكر رحمه الله: وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نفسه ثم من بعده على الفقراء أو قال على أن غلتها لي أبداً ما عشت ثم من بعدي على الفقراء أو قال على نفسي ومن بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي على المساكين أو قال على نفسي ومن بعدي على فلان وولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي موقوفة على الفقراء فإنا لا نحفظ عن أصحابنا المتقدمين في ذلك شيئاً إلا ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حياً جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما استثناه لوالي صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياس على ما فعله عمر رضي الله عنه وكان عمر هو والي تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا إن استثناء إنفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الأرض على نفسي ثم من بعدي على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبداً ما كان حياً إذا استثنى فأما استثناؤه أن يزيد من يرى زيادته وأن يخرج من صدقته من شاء إخراجه منها وأن يدخل فيها من شاء وينقص من شاء أن ينقصه منها مما كان جعله له فقد جوّز هذا من أجاز الوقف من أصحابنا وغيرهم إن شاء الله وقال بعض فقهاء أهل البصرة أنه إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي أو قال على أن لي غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقراء أن الوقف باطل من قبل أنه إذا قال قد وقفت هذه الأرض على نفسي ثم من بعدي على الفقراء لم تخرج الأرض من ملكه لأنه إذا كان واقفاً على نفسه فملك الأرض له على حاله فقلنا كيف تكون الأرض له على حاله وقد جعلها وقفاً على المساكين من بعده فهي خارجة من ملكه بالوقف الذي وقفها، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء كانت بهذا القول خارجة عن ملكه إلى صدقته ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء على أن يبدأ بفلان فتكون غلتها له أبداً ما عاش فإذا مات فلان كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزاً وكذلك قوله على نفسي ومن بعدي على الفقراء ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله أبداً على الفقراء على أن لي أن أنفق غلتها أبداً ما دمت حياً على نفسي وولدي وحشمي أن ذلك جائز على ما اشترطه وكذلك قوله قد جعلتها وقفاً على نفسي

ومن بعدي على المساكين المعنى في هذا واحد وإن اختلف اللفظ ولا نحفظ عن أبي يوسف رحمه الله في هذه اللفظة شيئاً وهي قوله قد جعلتها وقفاً على نفسي ومن بعدي على الفقراء ولكنا قلنا ذلك قياساً على ما أجاز من الاستثناء أن له أن ينفق غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش، ومما يقوّي هذا القول ما روي عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمهات أولاد الواقف وعلى مدبراته فقال في كتاب الوقف: يكون ذلك لهم في حياته وبعد وفاته وهؤلاء مماليكه في أحكامهم إلا أنه لا يجوز أن يملك إنساناً منهن شيئاً وقال من قال من فقهاء البصرة إن الرجل إذا وقف أرضاً له على أمهات أولاده وعلى مدبريه ومدبراته ومن بعدهم على الفقراء إن ذلك لا يجوز من قبل أن الأرض لم تخرج من ملكه لأن وقفه الأرض على هؤلاء بمنزلة وقفه على نفسه إذا كانوا مماليكه، فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز للواقف أن يستثني غلة وقفه فينفقها على نفسه ما عاش أبداً فإذا مات صار ذلك للمساكين، ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده ومدبراته أجزنا هذه اللفظة له وقلنا إذا قال على نفسي ومن بعدي على الفقراء إن ذلك جائز على ما شرط وقال من قال من فقهاء البصرة إن الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان أبداً ما كنا حيين فإذا توفانا الموت كانت موقوفة على المساكين أن نصف الأرض تكون موقوفة على الرجل الأجنبي ومن بعده على المساكين والنصف الذي وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث بين ورثته وهذا عندنا جائز وتكون الأرض كلها موقوفة عليهما جميعاً ومن بعدهما على المساكين وكذلك قالوا إذا قال قد جعلتها وقفاً على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً فإذا انقرضوا فهي وقف على الفقراء أن ذلك باطل كله من قبل أنه لما كانت حصته من ذلك مجهولة لا تعرف بطل الوقف كله وقد روي عن النبي ﷺ أنه مر برجل يسوق بدنة وقد أعيا فقال له اركبها فقال إنها بدنة فقال له اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها وإن كانت بدنة فقد أمر رسول الله ﷺ بالانتفاع بها وهي بدنة فكذلك السبيل في الوقف وقد روى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأكل من صدقته بثمغ[1] وقد شرط عبد الله بن عمر بن الخطاب في وقفه أنه لا جناح على عبد الله ولا على أحد من ولاة هذه الصدقة من بعده أن يأكل من ثمر صدقته ويؤكل وروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث تجري غلتها بعد عمارتها في كل سنة عليه أن ذلك جائز وتأوّل حديث عمر «لا جناح على واليها أن يأكل من ثمرتها ويؤكل غير متأثل مالاً».

---

(١) ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال كان لعمر رضي الله عنه بالمدينة كذا في كتب اللغة. كتبه مصححه.